قبله أعاده بعده وإن طاف وسعى وتحلل قبله ودخل الوقت بعده يجب إتمامها بإعادة
أعمالها بعده وفعل أفعالها والهدي والفدية لذلك ومكانه أي الإحرام بالنسبة له
لشخص المقيم بمكة إقامة تقطع حكم السفر أو لا من أهلها أو غيرهم فيشمل
أو من منزله في الحرم كأهل منى ومزدلفة حال كون الإحرام له أي الحج مفردا والمراد مكانه
المندوب مكة فإن أحرم من غيرها في الحل أو في الحرم خالف الأولى ولا دم عليه وندب للمقيم
بمكة الإحرام بالمسجد الحرام في موضع صلاته ويلبي وهو جالس ولا يطلب بالقيام من
مصلاه والتقدم للبيت ونشبه في الندب فقال كخروج ذي نفس أي آفاقي منسوب للآفاق
أي الجهات البعيدة الخارجة عن المواقيت إن اتسع وقته أي الآفاقي الذي بين إحرامه
وزمن الوقوف بحيث يسع المضي لميقاته والرجوع فيندب خروجه لميقاته أي الآ
فاقي ليحرم منه بالحج ويرجع منه محرما فإن ضاق وقته فلا يندب له ذلك ومكانه
للمقيم بمكة بالنسبة لها أي العمرة و بالنسبة للقران بكسر القاف أي الإ
حرام بالحج والعمرة معا الحل بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي الأرض الخارجة
عن أرض الحرام التي يحل الصيد فيها وقطع ما ينبت بنفسه والجعرانة أي الحل
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبكسرها وشد الراء وعليه
أكثر المحدثين وقال الشافعي رضي الله عنه إنه خطأ موضع بين مكة والطائف
ثم يليها في الفضل التنعيم وفي الرماصي أنهما سواء وهذا بالنسبة للعمرة
وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل وإن أحرم المقيم بمكة بأحدهما أي العمرة
والقران من الحرم الذي يحرم فيه الصيد وقطع النابت بنفسه لقوله الإحرام انعقد
ولا يبيح منه بعد فعل أفعال الحج والعمرة إلا بعد خروجه أي المقيم المحرم بأحدهما من
الحرم للحل بكسر الحاء وشد اللام الذي يحل الصيد وقطع النابت بنفسه فيه لأن
كل إحرام لا بد فيه من الحل والحرم وخروج عرفة للحج لا يكفي لو اكتفى القارن بها
وخالف الواجب وفي نسخة لا دم عليه ومكانه أي الإحرام للشخص الداخل لمكة المعتمر لها
الآفاقي حال كونه مريدا الإحرام بالنسبة لهما أي الحج والعمرة ما أي المحل الذي مر به
الداخل حال كونه كائنا من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون
المثناة تحت وفتح الفاء تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين وهو أبعد
المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة بسبعة أو ستة
أميال أو أربعة أميال ومن الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء
قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة
ومنها أي الجحفة رابغ بكسر الموحدة والغين المعجمة على الراجح من التردد

الذي في المختصر

اللهم صل على الحبيب

الذي في المختصر ويلملم بفتح المثناة تحتا واللامين بينهما ميم ساكنة وفي آخره
ميم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن بفتح القاف وسكون الراء
قرية بمكة على مرحلتين منها قال الواو وهي أقرب المواقيت لمكة وذات عرق بكسر
العين المهملة وسكون الراء قرية خربة على مرحلتين من مكة وعن الشافعي
رضي الله عنه من علاماتها المقابر القديمة أو حاذاه عطف على مر أي قابل
المكلف موضعا من المذكورات حال توجهه لمكة فيجب عليه الإحرام من الموضع
المحاذي للميقات إن كان المكلف مسافرا ببر بل وإن كان مسافرا ببحر فيحرم
عند محاذاته وهو بحر السويس فيجب الإحرام فيه من موضع محاذاته الميقات
وهذا هو الأظهر لأن السفر فيه بجانب البر فإن أحرم وإلا دفعه الريح نزل إلى البر
ولا كبير فيه مشقة بمفارقة الأمتعة فيجوز له تأخير الإحرام فيه للبر ويلزمه دم
لهدي كما يجوز ممنوعات الإحرام للضرورة مع وجوب الفدية أما عيذاب وهو
بحر اليمن والهند فلا يجب الإحرام فيه من موضع المحاذاة حتى يخرج إلى البر لأن
الريح تردد فيه كثيرا فيخشى عليه إن أحرم من موضع المحاذاة أن ترده الريح
فيبقى محرما ولا يمكنه النزول إلى البر لأن السفر فيه في وسط البحر وهذا ما
اعتمده الخروج المتفق في الدية فإذا ثبت عدم الوجوب وجواز تأخير الإحرام إلى البر
فالهدي ترتب عليه نفي الهدي هل يدل دليل على وجوبه ولا دليل هذا حاصل
ما نقله الحطاب عن سند فلا يلتفت لخلافه واستثنى من وجوب الإحرام على
المار بالميقات أو المحاذي له فقال إلا أن يقع بسكون ميقاته أي
المار على ميقات ثان تقدم أو المحاذي له أمامه بفتح الهمزة قدام المار أو المحاذي
كمصري يمر بالحليفة أو يحاذيها والجحفة أمامه فيندب إحرامه منها أي
الميقات الأول الذي مر الشخص الذي ميقاته أمامه به إن لم يكن محمولا بمانع من
الغسل والصلاة بل وإن كان مع حيض أو نفاس ورجي بضم الراء وسكون الجيم نائبه
رفعه أي الحيض قبل ميقاته بحيث أن أخرت الإحرام له يحرم عقب غسل وصلاة
فإن هذا لا يعادل أفضليتها في عبادة الإحرام أولى لما حيث حرمتها من
بر أو أخصوصا وهو ميقاته صلى الله عليه وسلم وتشبه في الندب فقال
كالإحرام أول الميقات المكاني لأن المبادرة للطاعة أولى إلا الحليفة فيندب
الإحرام من مسجدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكإزالة شعث
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة آخره مثلثة أي وسخ وشعر بفتح الراس
قبل الإحرام فيندب له قلم الأظفار وحلق عانته ونتف إبطه وقص شاربه